

مادة ٤ - لا يجوز فتح اعتمادات إضافية لتسوية تجاوز في اعتمادات الأبواب الواردة بها إلا إذا كان ذلك بالأخذ من وفور جملة ربط الميزانية.

مادة ٥ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بمصر الجمهورية في ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٢٢ يولييه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

د. خليل إبراهيم العمري

ميزانية مركز التنظيم والتدريب بقلوب للسنة المالية ١٩٥٣ | ١٩٥٤

(أ) المصروفات :

نوع المصروفات	المبلغ
جيب	
باب ١ (ماهيات وأجز ومرتبات)	٨٣,٢٠٠
» ٢ (مصروفات عامة)	٦٥,٠٠٠
» ٣ (أعمال جديدة)	٤٤,٨٠٠
٤ (إعانة غلاء المعيشة)	١٠,٠٠٠
	٢٠٣,٠٠٠

(ب) الإيرادات :

نوع الإيرادات	المبلغ
جيب	
إعانة الحكومة :	
جيب	
من ميزانية مجلس الوزراء	١٩٣,٠٠٠
إعانة إضافية من الحكومة	١٠,٠٠٠
لغلاء المعيشة من القسم ٢٣	
من الميزانية العامة	٢٠٣,٠٠٠

قانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٣

ربط ميزانية مركز التنظيم والتدريب بقلوب
للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تقرر ميزانية مصروفات مركز التنظيم والتدريب بقلوب للسنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ بمبلغ ٢٠٣,٠٠٠ ج (مائتين وثلاثة آلاف جنيه) .

وتقرر ميزانية إيراداته للسنة المالية المذكورة بمبلغ ٢٠٣,٠٠٠ ج (مائتين وثلاثة آلاف جنيه) بما فيها إعانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرفق لهذا القانون .

مادة ٢ - أن وجود اعتماد افرض معين في جداول المصروفات لا يعنى من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ - لا يجوز إطلاقا تعيين موظفين أو مستخدمين احتسابا على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته وكل ماتم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١/١٩٤٢ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة للمدنيين والمنصفين أو نتيجة لإعادة موظفي ومستخدمى القومين والوقاية المدنية والاستيراد والتصدير إلى مصالهم الأصلية بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحتفظ لهم بها لتذكاري تلك المصالح يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

كذلك لا يجوز بغير قانون بتعديل الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .